

حكم السواك للصائم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم فقوله وله اي للصائم. قوله السواك. يعني ان الصائم يجوز له ان يستاك في اول النهار واخره لا حق لاحد ان يمنع الصائم من السواك لا قبل الزوال ولا بعد الزوال لان المنع او الكراهة حكمان -

00:00:00

شرعيان والاحكام الشرعية لا لا تثبت جزافا. بل لا بد فيها من ادلة ولا اعلم دليلا يدل على كراهية السواك للصائم بعد بل نقول كل حديث ينهى الصائم عن الاستياك بعد الزوال فضعيف. كل حديث ينهى - 00:00:29

عن الاستياك بعد الزوال فضعيف كحديث اذا صتمتم فاستاكوا بالغداة ولا استاكوا بالغداة ولا ولا تشتاق بالعشي هذا حديث ضعيف جدا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبناء على ذلك فالسواك مستحب للصائم - 00:00:49

كما انه مستحب لغير الصائم واحكام الصائم كغير الصائم الا فيما خصه النص. وذلك لعموم الدالة الدالة على مشروعية الاستواء على على مشروعية الاستياك والاصل هو البقاء على العموم والاطلاق حتى يرد المخصص او المقيد - 00:01:14

ولذلك فالقول الصحيح مشروعية السواك ولو بعد الزوال. واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:01:35